الفصـــل الثـــالث
التوظـــــيف

الفرائض السابقة من زكاة ورسوم معلومة للممولين لا تمثل قلقاً ولا عباً علىهم، والمشكل هو فى مواجهة الظروف الاستثنائية والتى تسبب استخدام أدوات لا ضابط لها ولا قيود، كالإصدار النقدى والقروض والضرائب غير المباشرة، فى أزمة عاتية وعجز مزمن فى الإنتاج والموازنة والحساب الجارى.

وهنا تظهر رحمة الله المهداة فى شريعته حين يحدد لنا صراطاً مستقيماً، وسطاً بين طرفين، إذا فرط فيه تعطلت التنمية والمرافق، وإذا أفرط فيه أدى ذلك إلى ظلم الناس وقتل حوافزهم.

يقول الجوينى: (وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلى، وقد لا يلفى مجموعاً فى الفقه.

فأقول: إذا بنينا على غالب الأمر فى العادات، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات)[٧٤].

ففى الظروف العادية تكفى الزكاة وتزيد، للرعاية الاجتماعية ومصارفها، ويكفى بيت المال لنفقات الدولة على تنوعها.

ولكن إذا حدثت ظروف استثنائية فإن المسألة يضبطها الشرع ليتحقق القسط للمول والحاجة للمحتاج.

يقول الجوينى: (فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم، ولم يثبت منه القدم، بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين: فإن وقع نظره فى الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال.

وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد. انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية.

---

(٧٤) الغياثى للجوينى ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها خطر، ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام(*) ضرر.

(والأمور فى الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها، وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين)(٧٥).

والملكية فى الإسلام تقوم على القسط.

فلها حد أدنى مبنى على الحق ممثل فى كفالة الأمة المسلمة لكل فرد ملكية حد الحاجة، لهذا كانت الزكاة حق فى أموال الأغنياء، لا يحل بعدها أخذ أى مال إلا للضرورة، أو مقابل منفعة.

ولها حد أعلى مبنى على العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر.

والحد الأدنى والحد الأعلى هما حدود الصراط، وبعيداً عنه الافراط والتفريط والطغيان والخسران والشطط والوكس. رأينا فى طغيان الرأسمالى الغربى احتكاراً ومراباة واستعماراً، ورأيناه فى خسران الاشتراكية حين قتلت الكفاية والحوافز بالاعتداء على الملكية ومصادرة الأموال.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع الملكية على الصراط المستقيم:

١ - **حق الفرد**: فلا عدوان على ماله ولا مصادرة لما يملك يحرم ذلك كحرمة النفس. لهذا نسب المال للأفراد. قال تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾(٧٦).

٢ - **حق الله**: وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها والبشر ينتفعون بها. ويترتب على نسبة المال لله فى القرآن حقين محددين:

أ - حق الفقير فى الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده. فالفقير شريك فى المال حتى يخرج الزكاة.

ب- حق طاعة الله فى التصرف فى المال بمقتضى شريعة الوهاب، ولهذين الحقين نسب المال لله فقال تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾(٧٧).

(*) العيائى الحويى ص ٢٣٢

(٧٥) العيائى الحويى - ص ٦٦٢.

(٧٦) سورة النساء: آية ١٠.

(٧٧) سورة النور: آية ٣٣.

٣- **حق الجماعة**: وذلك للمصلحة العامة المقررة شرعها بضوابطها مع كفالة التعويض العادل للأفراد إذا أخذت الملكية منهم للصالح العام- ولهذا الحق نسب الله المال للجماعة. فيقول تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً**﴾(٧٨).

قال أبو يوسف: (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف)(٧٩).

قال الشاطبى: (إنها - التوظيف- فى محل الضرورة فتقدر بقدرها، فلا يصح الحكم إلا بوجودها)(٨٠).

ويقول الجوينى: (إن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال وغلب على الظن اطراد الكفاية إلى أمد مظنون، ونهاية فَيَغُضّ حينئذ وظائفه، فإنها ليست بواجبات توقيفية)(٨١).

فالإسلام يحمى الملكية الخاصة لأنها موضوع اختبار الإنسان، وأداة التسعير والحافز الذاتى للتنمية والتقدم عن طريق الربح والملك.

يقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾(٨٢).

ويقول -ﷺ-: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه**»(٨٣).

ويقول -ﷺ-: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم**»(٨٤).

---

(٧٨) سورة النساء: آية ٥.
(٧٩) الخراج - أبو يوسف ص ٦٥، ٦٦.
(٨٠) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢.
(٨١) الغياثى - الجوينى ص ٢٨٦.
(٨٢) سورة النساء: آية ٢٨.
(٨٣) رواه أبو داود- صحيح الجامع الصغير- السيوطى- تحقيق الألبانى ج ٢ ص ١٢٦٨.
(٨٤) رواه مسلم ج ١ ص ٥١٠.

ويفرض الإسلام عقوبة القطع على المعتدى على الملكية الخاصة غير المحتاج، فيقول تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾[٨٥].

وإذا كان هذا حق الفرد، فإنه لا يمنع حق الله وهو الزكاة وقد تحدثنا عن هذا بالتفصيل.

والحديث الآن عن حق الجماعة حين تتعين حاجة عامة لا تكفيها الموارد العادية.

دليل التوظيف:

وقد استخدمت كلمة التوظيف بمعنى الفريضة المؤقتة لظروف استثنائية عجز عنها بيت المال، عند الجوينى والغزالى والشاطبى ثم شاع الاستعمال بعد ذلك فى الفقه الإسلامى.

دليله قوله تعالى: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**﴾[٨٦].

يذهب أكثر المفسرين[٨٧] إلى أن الإيتاء فى الآية غير الزكاة، واستدلوا على ذلك أن عطف الزكاة على الإيتاء يوجب التغاير.

ويرى ابن تيمية أن الإيتاء هنا على سبيل الوجوب فيقول: (بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب. وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية، أما ما يجب من التبرعات –

---

(٨٥) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٨٦) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ط ف ٢٤١ دار إحياء التراث العربى، أحكام القرآن – الجصاص ج ١ ص ١٣١ دار الكتاب العربى، أحكام القرآن – ابن العربى ج ١ ص ٦٠ دار الكتب الحديثة – تفسير الطبرى ج ٢ ص ٩٨ – دار المعرفة.

مالا ومنفعة – فله موضع غير هذا، وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة فى الحديث المأثور: أربع من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة.

ولهذا كان حد البخل: من ترك أحد هذه الأربعة فى أصح القولين لأصحابنا، واختاره أبو بكر وغيره.

فالزكاة هى الواجب الراتب التى تجب بسبب المال: بمنزلة الصلاة المفروضة.

وأما الثلاثة فوجوبها عارض، فقرى الضيف واجب عندنا ونص عليه الشافعى، وصلة الأرحام واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذى الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء فى النائبة، مثل الجهاد فى سبيل الله، وإشباع الجائع، وكسوة العارى، وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل، لما أفلح من ردَّه)[88].

وأما الدليل من السنة عن أبى سعيد الخدرى: (بينما نحن فى سفر مع النبى –ﷺ–، إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله –ﷺ–: «**من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل)[89].

وعن جابر بن عبدالله قال: (بعث رسول الله –ﷺ– بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا وكنا ببعض الطريق فنى الزاد. فأمر أبو عبيدة بأزداد الجيش فجمع، فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة)[90].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله –ﷺ– قال: «**ما آمن بى من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[91].

---

(٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ١٨٥، ١٨٦ مكتبة المعارف بالرباط.

(٨٩) صحيح مسلم – كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول الأموال ح ٢ ص ٦٨ الحلبى.

(٩٠) صحيح البخارى كتاب المغازى ح ٥ ص ٢١٠، ٢١١ الشعب.

(٩١) رواه الطبرانى صحيح الجامع الصغير تحقيق الألبانى ح ٢ ص ٩٦٧.

ويقول -ﷺ-: «**إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم**»(٩٢).

ويقول فى ذلك عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: (لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت، لأن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)(٩٣).

ويقول على بن أبى طالب: (إن الله -عز وجل- فرض للفقراء فى مال الأغنياء قدر ما يسعهم فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً)(٩٤).

يقول ابن حزم: (عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة -رضى الله عنهم- أن زادهم فنى فأمر أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة -رضى الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم كلهم يقولون: فى المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق فى المال.

قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه؟

---

(٩٢) رواه الطبرانى - صحيح الجامع الصغير- تحقيق الألبانى ح ١ ص ٩٦٧.
(٩٣) الطبقات الكبرى - ابن سعد ح ٣ ص ٣١٦ دار بيروت سنة ١٩٧٨.
(٩٤) كنز العمال - المهتدى ح ٦ ص ٣١٠ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٥.

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له. فيرى فى المال حقاً سوى الزكاة منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان والديون والأروش فظهر تناقضهم)[٩٥].

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام: (حدثنا معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال: (قال لى ابن عمر: فى مالك حق سوى الزكاة).

وحدثنا حجاج بن حماد بن مسلمة عن أبى حمزة قال: قلت للشعبى إذا أديت زكاة مالى أيطيب لى مالى؟ قال: فقرأ علىّ هذه الآية: ﴿**ليس البر....**﴾[*]

وحدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبى بمثل ذلك. قال أبوعبيد: يريد الشعبى أن هذه حقوق لازمة للمرء فى ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

قال: حدثنا مروان بن معاوية عن مسلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن. قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة. وأصحاب رسول الله -ﷺ- أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع- وهذا مذهب طاووس والشعبى: أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف مع ما جاء فى المواشى من الحقوق.

قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس فى قوله تبارك وتعالى: ﴿**وآتى المال على حبه...**﴾[*] قال نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل.

قال ابن جريج: سأل المؤمنون رسول الله -ﷺ- ماذا ينفقون؟ فنزلت الآية الكريمة: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[٩٦] قال: فتلك التطوع والزكاة سوى ذلك[٩٧]

---

(٩٥) المحلى ابن حزم - ج ٦ ص ١٥٨ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.
روى حديثين متعارضين فالدارمى والترمذى والطبرى رووه: (إن فى المال حق سوى الزكاة) بينما رواه ابن ماجه: (ليس فى المال حق سوى الزكاة). والحديث بروايتيه ضعيف، وقال البعض إن فى رواية ابن ماجه تصحيف- وهذا الذى يدل عليه ظواهر النصوص ومقاصد الشارع.

(*) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٩٦) سورة البقرة: آية ٢١٥.

(٩٧) الأموال - أبو عبيد ص ٣٥٧، ٣٥٨.

روى مسلم عن أنس بن مالك قال: «**لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة.. ولما فرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم**»(*).

يقول ابن حزم: (قال أبو محمد وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾(٩٨). قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم**﴾(٩٩).

فأوجب الله تعالى حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والإحسان يقتضى كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿**ما سلككم من سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين**﴾(١٠٠) فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله - ﷺ - من طرق كثيرة فى غاية الصحة إنه قال: ﴿**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**﴾(١٠١)(*).

(*) رواه مسلم ج ٢ ص ٨٩.
(٩٨) سورة الإسراء: آية ٢٦.
(٩٩) سورة النساء: آية ٣٦.
(١٠٠) سورة المدثر: آية ٤٢: ٤٤.
(١٠١) رواه مسلم ج ٢ ص ٣٢٥.
(*) المحلى - ابن حزم ج ٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

شروط التوظيف:

التوظيف يختلف تماماً عن الضرائب التى من أهم أوصافها أنها إجبارية ونهائية وبدون مقابل.

فقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم به ما يأتى:[١٠٢]

١- وجود حاجة عامة ليس فى بيت المال ما يمولها.
٢- أن يكون الإمام عادلاً، ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه.
٣- أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.
٤- أن تسبق الدعوة للتبرع للتوظيف.
٥- ألا يزيد عن الحاجة وينتهى بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
٦- أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.
٧- ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.
٨- ألا يكون هناك إنفاق ترفى يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.
٩- ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

والتاريخ الإسلامى يدل بتطبيقه على فاعلية هذه الشروط.

حين داهم التتار بلاد الإسلام وأراد السلطان فى مصر أن يقترض من التجار لقلة المال فى بيت المال، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبدالسلام فقال: (اخرجوا وأنا اضمن لكم على الله النصر: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلى الحرام، وضربته سكة ونقداً وفرقته فى الجيش ولم تعم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، أما قبل ذلك فلا)[١٠٣].

ويقول الغزالى: (فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا، قلت: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود، أما إذا خلت الأيدى من

---

(١٠٢) سلطة ولى الأمر فى فرض وظائف مالية - أ. صلاح سلطان ص ٣١١/٣٠٨ دار هجر بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ.

(١٠٣) طبقات الشافعية - السبكى ج ٨ ص ٢١٥ الحلبى سنة ١٩٧١ م.

الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحين دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوضف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)[١٠٤].

ويقول الشاطبى: (وشروط جواز ذلك كلهم عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه فى الوجه المشروع)[١٠٥].

نطاق التوظيف:

أهم الأسباب الداعية للتوظيف وجود حاجة عامة. وقد قسم الفقهاء هذه الحاجة العامة إلى ثلاث مقتضيات:

١ - الرعاية الاجتماعية:

يقول الجوينى: (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات. فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضُرّ...

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات...

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله - ﷺ - يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة[١٠٦].

فأما أمر العقل فقد يظن أن الأحوال تتبدل فى انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال وتزول، وتعتقب الفصول)[١٠٧].

(١٠٤) المستصفى - الغزالى - ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤ المطبعة الأميرية - بولاق سنة ١٣٢٢ هـ.
(١٠٥) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢.
(١٠٦) رواه البخارى ج ٢ ص ١٠. وصحيح سنن أبى داود - الألبانى ج ٢ ص ٥٧٣.
(١٠٧) الغياثى الجوينى ص ٢٣٣: ٢٣٧.

ويقول الفقيه الرملى: (ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم.. ككسوة عارٍ ما يستر عورته، أو يقى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال، لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلماً. ونذر وكفارة ووقف ووصية، صيانة للنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه أن يؤدى إلى التواكل. وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافى ما تقرر قولهم: لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر إلا ببذله، لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم.. وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم)[١٠٨].

٢ - الإنفاق العسكرى:

يقول الجوينى: (لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومست الحاجة فى إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التى يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والثّوى. فهذا إذا لم يكن فى الزمان وزر يلاذ به.

فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلاً للانتداب، فلا ينبغى أن يستبعد المرء حكم الإمام فى فَكّ مع نفوذ حكمه فى روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب، وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً،

---

(١٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملى ج ٨ ص ٤٩، ٥٠ الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ.

وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفى أخذ فضلات من أموال رجال، تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال فى أحسن حال.

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك، لأشفى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت - لكانت ولا ألمت - لكان أهون فائت فيه أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدمء، وهتك الستور، وعظائم الأمور)[١٠٩].

ويقول الشاطبى: (فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيجاس القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار؛ وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله فالدين يحذرون من الدواهى لم تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول. وهو مما يعم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد...)[١١٠].

يقول الغزالى: وتوظيف الخرج فى عصرنا هذا، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه، ظلم لا رخصة فيه، فإن آحاد الجنود لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة، لكفاهم برهة من الدهر، وقدراً صالحاً من لوقت، وقد تشحوا بتنعمهم وترفهم فى العيش، وتبذرهم فى إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة، فكيف تقدر احتياجاتهم إلى توظيف خراج لإمدادهم وإرفاقهم، وكافة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم؟

فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال من المال، وارتفعت حاجات

(١٠٩) الغياثى - الجوينى ص ٢٦٨: ٢٧٠ الشئون الدينية - قطر سنة ١٤٠٠ هـ.
(١١٠) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢١: ١٢٣ دار المعرفة.

الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال – ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار، كي لا يؤدى تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور – وإيجاش القلوب ويقع قليلاً من كثير، لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض.

فإن قيل فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها فى الشرع ولا بمثلها، وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق فى أموالهم، وهو محظور: نعلم حَظْرَهُ من وضع الشرع، ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشدين قبل أن صارت الخلافة ملكاً عضوضاً، وإنما أبدعها الملوك المترفون، المائلون عن سمت الشرع.

قلنا إنما لم ينقل عن الأولين ذلك، لاشتمال بيت المال فى زمانهم واتساع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن على –رضى الله عنه– ضرب الخراج على أراضى العراق – فأصل الضرب ثابت بالإتفاق، وإنما اختلاف العلماء فى طريقه.

ثم الكلام الشافى للغليل هو: أن السائل إن أنكر وجه المصلحة فيما ذكرناه... قلنا: إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضى إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُرْبةً للرماح وهدفاً للنبال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم. ونظام ذلك شوكة الإمام بعدته، وما يحذر إلمامه من الدواهى – بالمسلمين: لو انقطعت عنهم شوكة الجند، التى تستحقر بالإضافة إليها أموالهم. فإذا ردَّدنا بين احتمال هذا الضرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم، فلا نتمارى فى تعيين هذا الجانب – وهذا مما يعلم قطعاً من كلى مقصود الشرع فى حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعينة من أصول الشرع...

وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك الجميع فعلى الغنى سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرض على الكفاية، ويخرج بتركه الجميع، وسقط بقيام البعض به التكليف، وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه

بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب، فكذلك القول فيما نحن فيه. فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات: التى لا مرية فى اتباعها إذا ظهرت)[١١١].

٣- التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية كما بينا فى الباب الثانى فرض على الكفاية تكمل الدولة قصور الأفراد فيها. وقد تحدثنا هناك بالتفصيل فلا داعى للاستطراد. ثم إن القوة العسكرية لا تتوفر إلا مع قوة اقتصادية.

فقد يكون المشروع تكلفته عالية لا يطيقه الأفراد، أو قد تكون أرباحه قليله لا تظهر إلا على مدى طويل، أو يكون له من الآثار الخارجية ما يفوق الآثار الداخلية، أو يكون مشروعاً احتكارياً يستغل الأفراد بالاستحواذ إليه فى المجموع.. الخ ومن أمثلة ذلك مشروعات الطاقة النووية والصناعات الحربية والصناعات الثقيلة والسكك الحديد، وما يتصل برأس المال الاجتماعى.

وتحدثنا عن ذلك فى السلع الغير قابلة للاستبعاد أو متناقصة التكاليف. كل هذا يدعو الدولة إلى تبنى إنتاجها، ودلك بعد التأكد من كون المشروع يمس الحاجات أو الضرورات العامة التى تحفظ المقاصد الشرعية الخمسة، وإقرار أهل الحل والعقد لها، مع استمرار التمسك بمبدأ أن الدولة ليست وظيفتها التنمية ابتداء وإنما هذه وظيفة الأفراد، وأنها تدخل لظهور حاجة عامة وتتخفف دائماً من أعباء هذا التدخل إذا انتهت.

وبالطبع لأن هذه المشاريع تهم الأمة بكل أفرادها فإنه يمول ابتداء من بيت المال، فإذا لم يكف رأس المال اعتمد على التوظيف فى سد العجز.

---

(١١١) شفاء الغليل – الغزالى ص ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣ مطبعة الإرشاد – بغداد سنة ١٩٧١م.